بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١١٥ /اتحادية/٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعي: سالم مهدي صالح ــ وكيله المحامي صاحب عبد الرسول عوينات.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ أضافة لوظيفته ــ وكيلاه المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي في عريضة الدعوى بأن محكمة بداءة كربلاء أصدرت بتأريخ ٢٠١٩/٨/١٩ حكماً بالدعوى (٤٢٩/ب/٢٠١٩)، ألزم بموجبه، موكله بتأديته مضاعف أجر مثل المحل المستخرج من العقار (١٢/٢٠ عباسية/ وقف صالح مهدي ابو فروش)، الى متولي الوقف استناداً لأحكام المادة (٢/١٢) من قانون إدارة الاوقاف رقم (٤٤) ــ الصحيح رقم (٦٤) ــ لسنة ١٩٦٦ المعدل، مبلغاً مقداره (٤٩،٦٧٦،٦٦٦) دينار، وقد استأنف الحكم المذكور أمام محكمة استئناف كربلاء بالدعوى (٥٣٠/س/٢٠١٩) ولازالت قيد النظر فيها. وحيث أن نص المادة (٢/١٢) من القانون مخالف للدستور في المادتين (٢/ج ــ لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور)، و(١٤) منه التي نصت على (مبدأ المساواة)، لذا فقد بادر للطعن فيه أمام هذه المحكمة لأنه خرج عن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ــ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

هذه القاعدة الدستورية المذكورة بتمييزه بين العراقيين ومثال على ذلك أن العراقي الذي يتجاوز على أي من عقارات الدولة فإنه ملزم برد المغصوب الى صاحبه مع أجر مثله (مادة ١٩٧ مدني). كما أن دوائر الدولة من الوزارات والبلديات إذا تجاوزت على أموال المواطنين أو على عقارات دوائر أو وزارة أخرى فإنها ملزمة بتأديتها أجر مثل لمالك العقار دون مضاعفته (المادة ١٩٧ مدني). للأسباب المتقدمة طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم (بعدم دستورية الفقرة (٢) من المادة (١٢) من قانون ادارة الاوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ المعدل وجعلها كما في المادة (١٩٧) من القانون المدني). اجاب وكيلا المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠١٩/١٠/٢٢ التي تضمنت بأن النص محل الطعن من القوانين النافذة والذي شرع منذ عقود ولا يتضمن مخالفة دستورية ويمثل خياراً تشريعياً لا يتقاطع مع النصوص الدستورية وفق ما اورده وكيل المدعي. اما طلب وكيل المدعي بجعل النص محل الطعن كما في المادة (١٩٧) من القانون المدني فإن ذلك يكون خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفق أحكام المادة (٩٣) من الدستور. وللأسباب المذكورة اعلاه طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف القضائية. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠١٩/١٢/١٦، وفيه تشكلت المحكمة، فحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته المدير سالم طه ياسين وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها طاعناً بعدم دستورية الفقرة (٢) من المادة (١٢) من قانون ادارة الاوقاف، اجاب وكيل المدعى عليه مكرراً اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، دققت المحكمة ووجدت أن الدعوى اصبحت مستكملة لأسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطعن بعدم دستورية الفقرة (٢) من المادة الثانية عشر من قانون إدارة الأوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ التي تُضمّن المتجاوز على عقار الوقف ضعف أجر مثله بخلاف المتجاوز على العقارات الأخرى، غير عقارات الوقف، ويطلب مساواة حكم المادة موضوع الطعن مع حكم المادة (١٩٧) من القانون المدني التي تُضمّن المتجاوز، على غير عقارات الوقف، بأجر مثله، وقد استند المدعي في دعواه الى أحكام المادتين (١٤) و(١٦) من الدستور، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن نص المادة (١٤) من الدستور تقرر مبدأ المساواة بين العراقيين أمام القانون دون النظر الى الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أم اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، ولا علاقة لها في موضوع هذه الدعوى لأن عدم المساواة بين واقعة التجاوز على أرض الوقف الذي تحكمه الفقرة (٢) من المادة (١٢) من قانون إدارة الأوقاف وواقعة التجاوز على غير أرض الوقف الذي تحكمه المادة (١٩٧) من القانون المدني لا تستوجب المساواة بين الآثار المالية المترتبة على كل منهما وذلك بصرف النظر عن شخص المتجاوز، لذا لا ينبغي المساواة بين المتجاوزين في هذه الحالة، لأن العقار المتجاوز عليه هو الذي يجب أن يكون محل الاعتبار عند تقدير أجر المثل وليس شخص المتجاوز عليه، لأن العقار المتجاوز عليه يختلف في طبيعة الاهداف المخصص لها فعقارات الوقف بصوره المتعددة لها خصوصيتها النابعة من تعلق حق الشرع والمعتقد فيها أو وجود مثل هذا الحق وحق آخر هو حق المرتزقة فيها لذا خصها المشرع بأحكام تختلف عن الأحكام التي تخص العقارات الأخرى. هذا بالنسبة الى المادة (١٤) التي استند المدعي عليها سنداً لدعواه فهي غير منتجة في التطبيق على موضوع الدعوى، أما استناده الى أحكام المادة (١٦) من الدستور التي تقرر

مبدأ تكافؤ الفرص للعراقيين فهي الأخرى لا تصلح سنداً لدعوى المدعي للسبب المتقدم لذا تكون دعوى المدعي بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة (٢) من المادة (١٢) من قانون إدارة الأوقاف قد فقدت سندها من الدستور، أما طلبه بجعل حكم المادة (٢/١٢) من قانون إدارة الأوقاف كحكم المادة (١٩٧) من القانون المدني فإن ذلك يقع خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥. وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه ومقدارها مئة الف دينار وصدر قرار الحكم هذا بالاتفاق باتاً استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٩/١٢/١٦.

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	أكرم احمد بابان	اكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين عباس ابو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي